

محكمة التمييز الأردنية

يصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٢٤٥/١٥-٢٠١٣

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

عضوية القضاة المسادة

محمد المحادين، هانى قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومنى

العنوان: محمد عبد الحميد سالم الشاويش.

وكيله المحامي موسى المصري.

العنوان: خاتمة: آمنة ابسل عبد الرحمن محمد العفري.

وكيلها المحامي أحمد الجمل.

بتاريخ ٢٠١٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٢٥٧ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٤/١٨٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٦ القاضي: برد الطلب المقدم لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٢٢٨ لعلة مرور الزمن وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وإرجاء البت في أتعاب المحاما لحين الفصل في الدعوى الأصلية.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١ - أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف بحجة أن المانع الأدبي لإقامة المميز ضدها دعواها لا زال موجوداً كون العلاقة الزوجية لا زالت قائمة وأغفلت أن المانع الأدبي بهذه الدعوى قد انفى بتقديم المميز ضدها لسند خطى ضمن بيتها بالدعوى تطالب بموجبه بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار والذي ينكر المميز ما ورد بهذا السند مما يعني أن المانع الأدبي قد انقضى وفقاً للمادة (٣٠) من قانون الأدلة.
- ٢ - أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن المميز ضدها قد أفسدت العلاقة الزوجية بإقامة الدعوى رقم ٢٠١٣/١٢٢٨ وغيرها من الدعاوى الشرعية.
- ٣ - أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز واعتبار أن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة بين طرفي الدعوى نتيجة استنتاج خاطئ لا دليل له بالدعوى علمًا بأن العلاقة الزوجية بينهما منتهية منذ عام ١٩٩٩ كما هو ثابت بقرار حكم الفريق المرفق صورة عنه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ أقامت المدعية "آمنة ايسيل" عبد الرحمن العفي الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٢٢٨ ضد المدعى عليه محمد عبد الحميد سالم الشاويش تطالب به إعادة أعيان المصاغ الذهبي الذي سلمته للمدعى

عليه أو دفعت له من قبل ذويها والتي أقرت بتسلمه لها وبكافة الأضرار المادية والمعنوية وبدل الكسب الفائت والأضرار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ السندات الخطية للأسناد الواردة بلائحة الدعوى.

وأثناء السير بإجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ٢٠١٤/١٨٥ لرد الدعوى لعنة مرور الزمن وطلب وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الدعوى وقررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب.

وبعد السير بإجراءات التقاضي بالطلب رقم ٢٠١٤/١٨٥ وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بالطلب والذي قضت فيه برد الطلب المتعلق بمرور الزمن وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وإرجاء البت بأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى الأصلية.

لم يرضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه بهذا الاستئناف للأسباب الواردة فيه.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٥/٢٢٥٧ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضِ المميز بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ على العلم حسب مشروعات القلم المؤرخة في ٢٠١٥/٥/٢٧ والذي تبلغها وكيل المميز ضدها وقدم لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز موضوعاً.

ورداً على أسباب الطعن كافة:

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف بحجة أن المانع الأدبي لإقامة المميز ضدها لدعواها لا زال موجوداً كون العلاقة الزوجية لا زالت قائمة وأغفلت بأن المانع الأدبي بهذه الدعوى قد انقضى بتقديم المميز ضدها لسند

خطي ضمن بيتها بالدعوى تطالب بموجبه بمبلغ (٢٥) ألف دينار والذي ينكر المميز ما ورد بهذا السند مما يعني أن المانع الأدبي قد انقضى وفقاً للمادة (٢٣٠) من قانون البيانات وتخطئة محكمة الاستئناف باعتبار العلاقة الزوجية لا زالت قائمة بين طرفي الدعوى نتيجة استنتاج خاطئ لا دليل له بالدعوى علماً بأن العلاقة الزوجية بين طرفي الدعوى منتهية بعدة سنوات من عام ١٩٩٩ كما هو ثابت من قرار حكم التقرير المرفق صورة عنه.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٤٥٧) من القانون والتي نصت على

ما يلي:

١ - يقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعى يتعذر معه المطالبة بالحق.

٢ - ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة.

وبما أن الثابت من الأوراق أن المدعية هي زوجة المدعى عليه.

وحيث يستفاد من الفقرة الأولى من المادة (٤٥٧) من القانون المدني بأن يقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعى يتعذر معه المطالبة بالحق.

وإن الفقرة الثانية من هذه المادة تقضي بأن لا تحسب مدة العذر الشرعي من مدة مرور الزمن وحيث أوردت المادة (٤٥٧) العذر الشرعي بشكل مطلق وبالتالي فإنه يشمل العذر المادي والأدبي معاً ومن شأنه أن يوقف سريان مدة مرور الزمن.

وحيث إن طرفي الدعوى من الأقارب زوج وزوجة فإن ذلك يعتبر مانعاً أدبياً وفقاً للمادة (٢٣٠) من قانون البيانات وإن العلاقة بينهما هي علاقة قربى وتعتبر عذراً شرعياً يوقف مرور الزمن وإن مدة الوقف لا تحسب من مدة التقاضي وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي انظر لطفاً تمييز حقوق ٤٤٥٧ و ٢٠٠٥/٤٤٥٧ و ١٥٣٠/٢٠٠٤ H15-2245

و ٩٣٤ / ٩٠ وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها التي توصلنا إليها واعتبرت أن مطالبة المدعى للمدعى عليه وفقاً للسند وطالما أن الحياة الزوجية قائمة بينهما لوجود العذر الشرعي فإن مدة التقادم لا تطال بدعوى المدعى والدعوى لا زالت مسموعة بالرغم من مرور المدة لوجود المانع الأدبي مما يتغير رد هذه الأسباب.

ولا يغير من الأمر شيئاً إرفاق الطاعن مع لائحة الطعن التمييزي صورة لقرار حكم صادر عن المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ أي والدعوى لا زالت منظورة أمام المحاكم.

ذلك أن تقديم البيانات يكون أمام محاكم الموضوع وليس أمام محكمة التمييز مما يتغير الالتفات عن هذه الأوراق.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/١٧

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة ق / س.ع